ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

كتابة الدولة المكلفة بالإسكان. . نظام تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 629.06 صادر في 13 من صفر 1427 (14 مارس 2006) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 934.99 الصادر في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999) تمدد بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالإسكان أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث، لحساب وزارة الأشغال العمومية، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية..... 1362

صفحة

شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير. . عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 951.06 صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2006-2007 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير..... 1365

نصوص خاصة

إقليم الفحص. أنجرة. . نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.23 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الطريق المؤدي إلى سد الروز وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة بولاية جهة طنجة ـ تطوان..... 1366

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الناضور.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.24 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء وبناء وتجهيز نافورات ومحطة الضخ لتزويد الدواوير المجاورة لجماعة فرخانة بالماء الشروب بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1374

إقليم تاونات.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.179 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة عين مديونة بالماء الشروب انطلاقا من الثقب رقم 1 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض... 1374

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.66 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية المتعلقة بمعاش الزمانة..... 1376

نصوص خاصة

وزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج).

مرسوم رقم 2.05.788 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1396 (28 ماي 1976) بمنح بعض التعويضات والمنافع للموظفين التابعين للأطر الخاصة بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج..... 1378

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

مرسوم رقم 2.05.1005 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتتميم المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان..... 1380

مرسوم رقم 2.06.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي والمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا..... 1380

مرسوم رقم 2.05.1012 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لأطر هيئة التدريس..... 1381

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 632.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بتطبيق المادة 111 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية..... 1382

صفحة

وزارة التشغيل والتكوين المهني.

مرسوم رقم 2.04.898 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني..... 1384

مرسوم رقم 2.04.1010 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني..... 1384

وزارة الثقافة.

مرسوم رقم 2.04.1011 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية..... 1385

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

مرسوم رقم 2.04.1044 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) يتمم القرار الوزيري بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1368 (11 أبريل 1949) المتعلق بالمكافئات المخولة للموظفين التقنيين المنتمين للمختبرات التابعة لمديريات الفلاحة والتجارة والغابات والإنتاج الصناعي والمناجم..... 1387

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

مرسوم رقم 2.05.1229 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بمنح تعويض عن حصة التكوين للصناع التقليديين الذين يقومون بمهام التكوين بمعاهد ومراكز التكوين التابعة لقطاع الصناعة التقليدية..... 1387

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

مرسوم رقم 2.05.1577 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.85.738 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) بصرف مكافأة للوعاظ العاملين بمختلف أقاليم المملكة... 1388

مرسوم رقم 2.05.1241 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) في شأن تحديد وضعية المفتشين العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وشروط تعيينهم..... 1389

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 940.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد عدد المفتشين والمفتشين المساعدين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية..... 1389

إدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.05.1027 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتغيير الملحق الرابع بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية..... 1390

مرسوم رقم 2.05.1028 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك..... 1390

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.05.1513 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بمنح تعويض عن التجريدة لفائدة العسكريين الملحقين بفوج القوات المسلحة الملكية المتوجهة إلى جمهورية النيجر..... 1391

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي.

مرسوم رقم 2.04.1012 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.03.575 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المطبق بموجبه على موظفي وأعوان المطبعة الملكية أحكام المادتين الأولى

صفحة

والثانية من المرسوم رقم 2.03.71 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتخويل بعض التعويضات لفائدة موظفي وأعوان المطبعة الرسمية..... 1392

المجلس الأعلى للحسابات.

مرسوم رقم 2.05.778 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات..... 1392

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 629.06 صادر في 13 من صفر 1427 (14 مارس 2006) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 934.99 الصادر في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999) تمدد بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالإسكان أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث، لحساب وزارة الأشغال العمومية، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 934.99 الصادر في 5 صفر 1420 (فاتح ماي 1999) تمدد بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالإسكان أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث، لحساب وزارة الأشغال العمومية، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية ؛

وباقتراح من لجنة التكييف والتصنيف المجتمعة بتاريخ 12 يناير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادتين 5 و 6 من قرار كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المشار إليه أعلاه رقم 934.99 الصادر في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999) كما يلي :

«المادة 5. ـ تعين في الملحق المرفق بهذا القرار قائمة قطاعات العمل «الواجب تكييفها، كما تحدد وتراجع لجنة التكييف والتصنيف شروط «منح مستويات التكييف وتحصرها السلطة الحكومية المكلفة «بالإسكان.»

«المادة 6. ـ تستثنى من أحكام هذا القرار الصفقات التي تقل مبالغها «المقدرة عن مائتي ألف درهم (200.000 درهم).»

المادة الثانية

تنسخ قائمة قطاعات العمل الواجب تكييفها المرفقة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 934.99 الصادر في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999) وتعوض بالقائمة المرفقة بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ستة أشهر بعد تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1427 (14 مارس 2006).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

*

* *

ملحق

قطاعات خاصة بنشاط تكييف وتصنيف المقاولات

المتدخلة في قطاع البناء

قطاع 1 : التتريبات

1.1 ـ تأهيل : التتريبات العامة بالكتلة ؛

2.1 ـ تأهيل : التتريبات الخاصة ؛

3.1 ـ تأهيل : أشغال التلغيم وتفتيت الصخور ؛

4.1 ـ تأهيل : أشغال التصخير وتصريف المياه ؛

5.1 ـ تأهيل : أشغال التنقيب تحت الأرض.

قطاع 2 : أشغال الطرق

1.2 ـ تأهيل : مداميك غير معالجة وطلاءات سطحية ؛

2.2 ـ تأهيل : بدون موضوع ؛

3.2 ـ تأهيل : أشغال التطهير على شبكات الطرق ؛

4.2 ـ تأهيل : مداميك معالجة ومغلفة بالبرودة ؛

5.2 ـ تأهيل : مداميك معالجة ومغلفة بالحرارة ؛

6.2 ـ تأهيل : طرق بالخرسانة ؛

7.2 ـ تأهيل : أشغال وضع الخرسانة وتبليط الأرصفة وممرات الراجلين ؛

8.2 ـ تأهيل : مداميك معالجة بالإسمنت ؛

9.2 ـ تأهيل : فتح وصيانة المسالك.

قطاع 3 : التطهير ـ وضع القنوات

1.3 ـ تأهيل : أشغال التطهير البسيطة ـ القنوات والمنشآت الملحقة ؛

2.3 ـ تأهيل : أشغال التطهير المعقدة تحت الأرض ـ القنوات ذات حجم يفوق 900 ملم ـ السراديب ؛

3.3 ـ تأهيل : إنجاز محطات المعالجة والقدف ؛

4.3 ـ تأهيل : أشغال التطهير المستقل ـ حفر المراحيض ـ تصفية مياه المجاري ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5.3 ـ تأهيل : بدون موضوع ؛
6.3 ـ تأهيل : صنع فوهات المزارب والحفر ؛
7.3 ـ تأهيل : أشغال الهندسة المدنية وملحقاتها ؛
8.3 ـ تأهيل : إصلاح وتجديد قارعات الطرق.

قطاع 4 أشغال الكهربة

1.4 ـ تأهيل : انجاز الشبكة الكهربائية : ذات الجهد المتوسط والمنخفض ؛
2.4 ـ تأهيل : وضع الأعمدة الكهربائية ؛
3.4 ـ تأهيل : تركيب مراكز التحويل.

قطاع 5 : الماء الشروب

1.5 ـ تأهيل : أشغال عادية لتوصيل الماء الشروب ؛
2.5 ـ تأهيل : بدون موضوع ؛
3.5 ـ تأهيل : بدون موضوع ؛
4.5 ـ تأهيل : أشغال تركيب معدات الضغط الزائد ؛
5.5 ـ تأهيل : أشغال التصفية والمعالجة ؛
6.5 ـ تأهيل : أشغال الهندسة المدنية وملحقاتها ؛
7.5 ـ تأهيل : إصلاح وتجديد قارعات الطرق.

قطاع 6 : شبكات الهاتف

1.6 ـ تأهيل : الأشغال البسيطة الخاصة بشبكات الهاتف (الأعمدة والأسلاك) ؛
2.6 ـ تأهيل : وضع القنوات ـ غرف الجذب والمنشآت الملحقة.

قطاع 7 : الحدائق ـ المساحات الخضراء

1.7 ـ تأهيل : التتريبات من أجل المساحات الخضراء وجلب الأتربة النباتية ؛
2.7 ـ تأهيل : أشغال الغرس ـ منتجات تزرع بالحدائق ـ مشاتل ؛
3.7 ـ تأهيل : تجهيزات الحدائق ـ ألعاب الأطفال ـ أثاث حضري ؛
4.7 ـ تأهيل : العناية بالحدائق وصيانتها ؛
5.7 ـ تأهيل : تركيب أنظمة الري ومعداته.

قطاع 8 : إنجاز المنشآت الفنية

1.8 ـ تأهيل : المنشآت الفنية بالخرسانة المسلحة ؛
2.8 ـ تأهيل : المنشآت الفنية المبنية ؛
3.8 ـ تأهيل : المنشآت الفنية المعدة بالحديد الصلب ؛
4.8 ـ تأهيل : المنشآت الفنية بالخرسانة المضغوطة مسبقا أو لاحقا ؛
5.8 ـ تأهيل : المنشآت الفنية الاستثنائية بالخرسانة المسلحة ؛
6.8 ـ تأهيل : المنشآت الفنية الاستثنائية المبنية ؛
7.8 ـ تأهيل : المنشآت الفنية الاستثنائية بالحديد الصلب ؛
8.8 ـ تأهيل : المنشآت الفنية الاستثنائية المعدة بالخرسانة المضغوطة مسبقا أو لاحقا ؛
9.8 ـ تأهيل : المنشآت الفنية تحت الأرض بالخرسانة المسلحة والبناء ؛
10.8 ـ تأهيل : بناء خزانات ومستودعات المياه ذات سعة تقل عن 100 م^3 ؛
11.8 ـ تأهيل : بناء خزانات ومستودعات المياه ذات سعة تتجاوز 100 م^3.

قطاع 9 : الأشغال الكبرى

1.9 ـ تأهيل : الأشغال العادية بالخرسانة المسلحة والبناء ؛
2.9 ـ تأهيل : الأشغال العادية بالحديد الصلب ؛
3.9 ـ تأهيل : بدون موضوع ؛
4.9 ـ تأهيل : الأشغال الاستثنائية بالخرسانة المسلحة والبناء ؛
5.9 ـ تأهيل : الأشغال الاستثنائية بالحديد الصلب ؛
6.9 ـ تأهيل : بدون موضوع ؛
7.9 ـ تأهيل : تركيب الأرضيات المزيفة ؛
8.9 ـ تأهيل : التصنيع المسبق واستعمال المنتجات المعدة بالخرسانة المضغوطة مسبقا ؛
9.9 ـ تأهيل : تصنيع واستعمال الخرسانة الجاهزة للاستعمال ؛
10.9 ـ تأهيل : بدون موضوع ؛
11.9 ـ تأهيل : أشغال ترميم الهياكل والأشغال التحتية ؛
12.9 ـ تأهيل : التصنيع المسبق لعناصر البناء واستعمالها.

قطاع 10 : نجارة الخشب ـ هيكل البناء

1.10 ـ تأهيل : صنع وتركيب نجارة الخشب ؛
2.10 ـ تأهيل : هيكل البناء من الخشب ؛
3.10 ـ تأهيل : صنع وتركيب المصارع المتحركة من الخشب ؛
4.10 ـ تأهيل : صنع وتركيب الأرضيات الخشبية.

قطاع 11 : نجارة الفلز والألومنيوم والمواح

1.11 ـ تأهيل : بدون موضوع ؛
2.11 ـ تأهيل : توريد وتركيب المصاريع الآلية الملفوفة بالألومنيوم ؛
3.11 ـ تأهيل : النجارة الفلزية ؛
4.11 ـ تأهيل : نجارة المواح ؛
5.11 ـ تأهيل : تزويد وتركيب المصاريع الآلية البلاستيكية ؛
6.11 ـ تأهيل : هيكل البناء المعدني ؛
7.11 ـ تأهيل : الحدادة ؛
8.11 ـ تأهيل : جدران فاصلة قابلة للنقل ؛
9.11 ـ تأهيل : واجهة وجدران ستائرية من الألومنيوم ؛
10.11 تأهيل : أشغال معقدة لصناعة المرايا والزجاج ؛
11.11 ـ تأهيل : نجارة الألومنيوم.

قطاع 12 : المصاعد ـ الرافعات

1.12 ـ تأهيل : أشغال تركيب الرافعات والمصاعد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قطاع 13 : الرصاصة ـ التسخين ـ تكييف الهواء

1.13 ـ تأهيل : الأشغال العادية للرصاصة الصحية ؛

2.13 ـ تأهيل : أشغال الرصاصة الصحية ذات تقنية عالية ؛

3.13 ـ تأهيل : بدون موضوع ؛

4.13 ـ تأهيل : بدون موضوع ؛

5.13 ـ تأهيل : أشغال تركيب أنظمة مسخنات الماء الشمسية ؛

6.13 ـ تأهيل : أشغال تركيب الغاز والهواء المضغوط ؛

7.13 ـ تأهيل : أشغال تكييف الهواء العادية ؛

8.13 ـ تأهيل : أشغال تكييف الهواء ذات تقنية عالية ؛

9.13 ـ تأهيل : أشغال تركيب المسخن المركزي وإنتاج الماء الساخن ؛

10.13 ـ تأهيل : أشغال ذات تقنية عالية تتعلق بالمسخن المركزي وإنتاج الماء الساخن.

قطاع 14 : الكهرباء

1.14 ـ تأهيل : أشغال التجهيز بالكهرباء للاستعمال المنزلي ؛

2.14 ـ تأهيل : أشغال التجهيز بالكهرباء الخاصة بالمجمعات الكبرى ؛

3.14 ـ تأهيل : أشغال التجهيز بالكهرباء للاستعمال الصناعي.

قطاع 15 : الهاتف ـ أنظمة الصوت

1.15 ـ تأهيل : أشغال تركيب الهاتف ؛

2.15 ـ تأهيل : أشغال متعلقة بأنظمة الصوت ؛

3.15 ـ تأهيل : أشغال العزل والمعالجة الصوتية ؛

4.15 ـ تأهيل : أشغال التدبير التقني الممركز ؛

5.15 ـ تأهيل : أشغال وضع الأسلاك الخاصة بالمعلوميات ؛

6.15 ـ تأهيل : أشغال كشف الحريق والحماية الآلية منه.

قطاع 16 : الصباغة ـ صناعة الزجاجة

1.16 ـ تأهيل : الصباغة العامة للبناءات ؛

2.16 ـ تأهيل : الأشغال الخاصة للصباغة ؛

3.16 ـ تأهيل : الصباغة الصناعية ؛

4.16 ـ تأهيل : أشغال المرايا والزجاج.

قطاع 17 : عدم النفاذية ـ العزل ؛

1.17 ـ تأهيل : أشغال عدم النفاذية العادية ؛

2.17 ـ تأهيل : أشغال عدم النفاذية ذات التقنية العالية ؛

3.17 ـ تأهيل : أشغال العزل الحراري والصوتي ؛

4.17 ـ تأهيل : أشغال العزل الحراري والصوتي ذات تقنية عالية.

قطاع 18 : الزليج ـ التلبيس

1.18 ـ تأهيل : أشغال التبليط والتلبيس العادية ؛

2.18 ـ تأهيل : أشغال السقوف المزيفة المصنعة ؛

3.18 ـ تأهيل : أشغال التلبيس الخاصة (التلبيس الصناعي) ؛

4.18 ـ تأهيل : قطع وتركيب التلبيسات من الحجر.

قطاع 19 : صناعة الجبس ـ السقوف المزيفة

1.19 ـ تأهيل : أشغال البناء بالجبس ؛

2.19 ـ تأهيل : أشغال الطلاء بالجبس ؛

3.19 ـ تأهيل : أشغال الجبس والسقوف المزيفة بالجبس ؛

قطاع 20 : البناء بالمواد المحلية

1.20 ـ تأهيل : أشغال البناء التقليدي بالحجر ؛

2.20 ـ تأهيل : أشغال البناء التقليدي بالتراب باستعمال القالب ؛

3.20 ـ تأهيل : أشغال البناء التقليدي باستعمال الأجور الترابي المثبت ؛

4.20 ـ تأهيل : أشغال البناء باستعمال تقبيب من الطوب الترابي المثبت ؛

قطاع 21 : التجهيز الداخلي ـ الديكور

1.21 ـ تأهيل : تركيب المطابخ ؛

2.21 ـ تأهيل : التأثيث والتنسيق ؛

3.21 ـ تأهيل : البساطة وتكسية الحائط بالورق المزين ؛

4.21 ـ تأهيل : أشغال التلبيس بالخشب ونجارة الأثاث ؛

5.21 ـ تأهيل : أشغال الديكور المختلفة ؛

6.21 ـ تأهيل : الحدادة الفنية ؛

قطاع 22 : العزل التبريدي والغرف الباردة

1.22 ـ تأهيل : أشغال تركيب الغرف الباردة ؛

2.22 ـ تأهيل : أشغال ذات تقنية عالية لتركيب الغرف الباردة.

قطاع 23 : الحرف التقليدية

1.23 ـ تأهيل : وضع الترابيع والزليج التقليدي ؛

2.23 ـ تأهيل : أشغال الجبس المنحوت التقليدي ؛

3.23 ـ تأهيل : أشغال «تدلاكت» ؛

4.23 ـ تأهيل : الأشغال التقليدية للتلبيس بالخشب المصبوغ ؛

5.23 ـ تأهيل : صناعة النحاس والثريات التقليدية ؛

6.23 ـ تأهيل : أشغال القطع والبناء بالحجر.

قطاع 24 : إعادة تأهيل البنايات العتيقة

1.24 ـ تأهيل : أشغال إعادة التأهيل ؛

2.24 ـ تأهيل : أشغال إعادة التأهيل المعقدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 951.06 صادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2006-2007 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 990.97 الصادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتحديد قائمة شعب الباكالوريا المطلوبة للمشاركة في مباراة القبول المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وكذا شروط وإجراءات تنظيم المباراة المذكورة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من مديري المدارس الوطنية للتجارة والتسيير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها بالمدارس الوطنية للتجارة والتسيير :

1 ـ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات :

ـ 171 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

ـ 9 مقاعد للمترشحين الأجانب ؛

2 ـ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير :

ـ 171 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

ـ 9 مقاعد للمترشحين الأجانب.

3 ـ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة :

ـ 171 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

ـ 9 مقاعد للمترشحين الأجانب.

4 ـ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بوجدة :

ـ 101 مقعد للمترشحين المغاربة ؛

ـ 5 مقاعد للمترشحين الأجانب.

5 ـ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بمراكش :

ـ 95 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

ـ 5 مقاعد للمترشحين الأجانب.

6 ـ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بالقنيطرة :

ـ 95 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

ـ 5 مقاعد للمترشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بكل من سطات وأكادير وطنجة ومراكش ووجدة والقنيطرة قبل 15 يونيو 2006.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.23 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الطريق المؤدي إلى سد الروز وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة بولاية جهة طنجة ـ تطوان.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1401 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 23 يونيو و23 أغسطس 2004 بجماعة خميس أنجرة بإقليم الفحص ـ أنجرة ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الطريق المؤدي إلى سد الروز بإقليم الفحص ـ أنجرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجداول الآتية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	إسم وعنوان ذوي الحقوق السطحية أو المفروض أنهم كذلك	قطعة رقم	الأغراس والمنشآت السطحية	
			النوعية	العدد
1	احمد البراق دوار خميس انجرة، جماعة خميس أنجرة قيادة خميس أنجرة، طنجة	1	إجاص الصغير إجاص كبير الصبار	1 3 159 م.ط
2	الشرقاوي دوار خميس أنجرة، جماعة خميس أنجرة قيادة خميس أنجرة، طنجة	1	السيبري صغير السيبري متوسط السيبري كبير الخروب كبير الزيتون كبير شجر متوحش كبير الصبار	11 14 6 1 1 8 159 م.ط
3	محمد الودراسي دوار خميس أنجرة، جماعة خميس أنجرة قيادة خميس أنجرة، طنجة	1	الصبار	86 م.ط
6	ابراهيم البقالي L348354 دوار الزاوية، جماعة خميس أنجرة قيادة خميس أنجرة، طنجة	109	مبنى حجر سقف خرسانة الفناء	98.91 م2 25.56 م2
7	علي أغزيلEC79/285 دوار الرملة أنجرة، جماعة خميس أنجرة قيادة خميس أنجرة، طنجة	1	الصبار	139 م.ط
8	عبد السلام امجيوL116357 دوار الرملة أنجرة، جماعة خميس أنجرة قيادة خُميس أنجرة، طنجة	1	الصبار اوكاليبتوس صغير	157 م.ط 1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إنجاز الطريق المؤدي إلى سد الروز
إقليم الفحص أنجرة - ولاية طنجة

الملاك

رقم الحساب	إسم و عنوان المالك أو الممثلون القانونيون للمالك	رقعة رقم	تعميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هك آر س	الأغراس و المنشآت الطبيعية النوعية	العدد
1	ارامي الجموع دوار خميس انجرة جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	1	1	غ. محفظة	تربة بورية	1 34 79		
2	شهباري محمد S 810795 دوار مودية جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	13	1	غ. محفظة	تربة بورية	0 62 30	زيتون مغير الموز مغير بئر غير مجهز مبنى طوب سقف قصدير بئر مجهز سياج بالإسمنت	18 3 4,75 م.ع 21,69 م2 10,00 م.ع 86,00 م.ط
3	ورثة بنعليلو دوار مودية جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	14	01	غير محفظة	تربة بورية	0 11 14		
4	الخليل محمد العودن K93799 دوار خميس انجرة جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	15	1.	غير محفظة	تربة بورية	0 69 13		
5	الحاج محمد بن المختار بولعيش دوار خميس انجرة جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	16	1	غير محفظة	تربة بورية	0 97 19		
6	محمد بولعيش L290184 دوار بولعيش جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	17	1	غير محفظة	تربة بورية	0 85 16		
7	ورثة عبد السلام بولعيش الكحيلي دوار خميس انجرة جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	18	1	غير محفظة	تربة بورية	0 30 47		
9	العربي بن الطيب بولعيش L 127163 دوار بولعيش جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	20 21 35	1 1 1	غير محفظة غير محفظة غير محفظة	تربة بورية تربة بورية تربة بورية	0 34 12 0 82 10 0 15 20		
10	محمد بولعيش L141501 دوار بولعيش جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	25	1	غير محفظة	تربة بورية	0 19 04		
11	بولعيش محمد، بولعيش مصطفى، بولعيش فاطمة، بولعيش ربيعة بولعيش امنة دوار بولعيش جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	27	1	غير محفظة	تربة بورية	0 15 11		
12	ورثة سي محمد بن علي بولعيش تمثلهم السيدة فاطمة بولعيش على القطعة رقم 29 دوار بولعيش جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	29	1	غير محفظة	تربة بورية	0 40 06		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	إسم و عنوان المالك او المعروف انه المالك	قطعة رقم	تجميع رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هك آر س	الاغراس و المنشآن العلوية	
							النوعية	العدد
13	ورثة عبد السلام بن محمد بولعيش دوار بولعشيش جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	30	1	غير محفظة	ترب بوري	0 14 09		
14	ورثة العربي بن احمد بولعيش الطبجي دوار بولعشيش جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	31	1	غير محفظة	ترب بوري	0 40 09		
15	ورثة عبد السلام بولعيش الفلاح دوار بولعشيش جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	32	1	غير محفظة	ترب بوري	0 39 03		
16	السعدية بولعيش اخوش L 429378 دوار بولعشيش جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	33	1	غير محفظة	ترب بوري	0 50 02		
17	ارض الجموع دوار الزاوية جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	34 44	1 1	غير محفظة غير محفظة	ترب بوري ترب بوري	0 04 09 2 43 91		
18	الحاج عبد السلام بودن L429801 دوار الزاوية جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	36	1	غير محفظة	ترب بوري	0 61 11		
19	ورثة عبد الكريم بودن دوار الزاوية جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	37 45	1 1	غير محفظة غير محفظة	ترب بوري ترب بوري	0 77 24 0 96 08		
20	المهدي بن احمد بودن L376169 دوار الزاوية جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	38	1	غير محفظة	ترب بوري	0 78 16		
21	عبد القادر بن عبد السلام بودن L272124 دوار الزاوية جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	39	1	غير محفظة	ترب بوري	0 94 17		
22	محمد بن محمد بودن دوار الزاوية جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	40	1	غير محفظة	ترب بوري	0 10 10		
23	زينب بنت احمد لخميش دوار الزاوية جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	41	1	غير محفظة	ترب بوري	0 52 05		
24	سي محمد البقالي دوار الزاوية جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	42	1	غير محفظة	ترب بوري	0 11 03		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحساب	إسم و عنوان المالك أو المفروض انه المالك	قطعة رقم	تعميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هك آر س	الأغراس و المنشآت العلوية النوعية	العدد
25	محمد الحسان خلدون دوار بني عتاب جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	46	1	غير محفظة	ترب بوري	0 06 13		
26	ورثة الطيب بودن دوار الزاوية جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	47 53	1 1	غير محفظة غير محفظة	ترب بوري ترب بوري	0 22 03 0 69 00		
27	ورثة محمد المهدي الشاط دوار بني عتاب جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	48 68	1 1	غير محفظة غير محفظة	ترب بوري ترب بوري	0 96 11 0 42 32		
28	امحمد الدواي دوار بني عتاب جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	50	1	غير محفظة	ترب بوري	0 96 10		
29	عبد السلام الزجلوي بن احمد L 258200 دوار بني عتاب جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	51	1	غير محفظة	ترب بوري	0 51 05		
30	فاطنة بنت عبد الكريم بودن دوار الزاوية جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	52	1	غير محفظة	ترب بوري	0 24 05		
31	عبد السلام الحساني دوار الرملة جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	54	1	غير محفظة	ترب بوري	0 64 05		
32	احمد بن محمد الشاط دوار بني عتاب جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	56 65	1 1	غير محفظة غير محفظة	ترب بوري ترب بوري	0 38 08 0 38 09		
33	محمد بن احمد الشاط دوار بني عتاب جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	57	1	غير محفظة	ترب بوري	0 87 09		
34	ارض الجموع دوار بني عتاب جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	59	1	غير محفظة	ترب بوري	0 65 06		
35	لحسن بن علي الحداد دوار بني عتاب جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	60 64	1 1	غير محفظة غير محفظة	ترب بوري ترب بوري	0 40 08 0 17 06		
36	احمد بن علي الحداد دوار بني عتاب جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	61 63	1 1	غير محفظة غير محفظة	ترب بوري ترب بوري	0 41 21 0 53 10		
37	الصباعي المالحي احمد L 429006 دوار الملالح جماعة خميس انجرة	67	1	غير محفظة	ترب بوري	0 78 01		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	إسم و عنوان المالك او المعروف انه المالك	قطعة رقم	تعميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هك آر س	الاغراس و المنشآت السطحية النوعية	العدد
37	قيادة خميس انجرة طنجة							
38	عبد الغني الدواي دوار بني عتاب جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	69 85 88	1 1 1	غير محفظة غير محفظة غير محفظة	ترى بوري ترى بوري ترى بوري	0 03 18 0 80 35 0 34 18		
39	محمد بن عبد السلام الحساني دوار بني عتاب جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	71	1	غير محفظة	ترى بوري	0 78 12		
40	محمد بن عليلو دوار قشانة جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	74	1	غير محفظة	ترى بوري	0 03 01		
41	عبد السلام عليلو دوار قشانة جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	75	1	غير محفظة	ترى بوري	0 67 00		
43	احمد الشيوة L 302959 دوار قشانة جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	77	1	غير محفظة	ترى بوري	0 28 09		
44	عبد السلام بقاش دوار قشانة جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	78	1	غير محفظة	ترى بوري	0 23 08		
45	محمد عبد السلام الشعيري دوار الرملة جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	79	1	غير محفظة	ترى بوري	0 82 06		
46	احمد بن محمد الحساني دوار الرملة جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	80 83	1 1	غير محفظة غير محفظة	ترى بوري ترى بوري	0 18 07 0 66 27		
47	الزهرة بنت يامنة الحساني دوار بني عتاب جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	81 84	1 1	غير محفظة غير محفظة	ترى بوري ترى بوري	0 53 05 0 83 08		
48	عبد السلام بن احمد الحساني دوار الرملة جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	82	1	غير محفظة	ترى بوري	0 06 06		
49	البشري احمد L73407 دوار قشانة جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	86	1	غير محفظة	ترى بوري	0 16 32	شجر متوحش صغير شجر متوحش كبير	1 1
50	عبد السلام الدواي دوار بني عتاب جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	87	1	غير محفظة	ترى بوري	0 70 09		
51	محمد بن جودة دوار عين الفخوخ جماعة خميس	89	1	غير محفظة	ترى بوري	0 58 08		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	إسم و عنوان المالك أو المفروض انه المالك	قطعة رقم	تصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هك آر س	الأغراس و المنشآت العطحية النوعية	العدد
51	انجرة قيادة خميس انجرة طنجة							
52	احمد بن الحاج البقالي L246629 دوار عين الفخوخ جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	90	1	غير محفظة	تربة بورية	0 74 31		
53	ارامي الجموع دوار الجردة جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	91 103 104	1 1 1	غير محفظة غير محفظة غير محفظة	تربة بورية تربة بورية تربة بورية	0 40 13 0 10 21 0 97 06		
54	عبد السلام المدين البقالي L359025 دوار الجردة جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	92	1	غير محفظة	تربة بورية	0 63 19		
55	عبد الله بن احمد البقالي العيماوي L 279367 دوار الجردة جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	93	1	غير محفظة	تربة بورية	0 01 14		
56	احمد بن محمد البقالي دوار الجردة جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	94	1	غير محفظة	تربة بورية	0 36 04		
57	محمد بن محمد المعيدي L346922 دوار الجردة جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	95	1	غير محفظة	تربة بورية	0 30 42		
58	احمد بن احمد المعيدي المعياحي L353185 دوار الجردة جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	96	1	غير محفظة	تربة بورية	0 20 04		
59	محمد بن محمد المعيدي L346934 دوار الجردة جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	97	1	غير محفظة	تربة بورية	0 62 13		
60	محمد بن احمد المعيدي المعياحي L419429 دوار الجردة جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	98	1	غير محفظة	تربة بورية	0 47 03		
61	عبد السلام بن احمد المعيدي المعياحي L415864 دوار الجردة جماعة خميس انجرة قيادة خميس انجرة طنجة	99	1	غير محفظة	تربة بورية	0 38 04		
63	مصطفى بن عبد السلام البقالي دوار الجردة جماعة خميس انجرة	101	1	غير محفظة	تربة بورية	0 64 02		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم	إسم و عنوان المالك	قطعة	تعميم	الرسم	نوعية	المساحة	الأجزاء و المنشآت السطحية	
رقم	او المفروض انه المالك	رقم	رقم	العقاري	التربة	هك آر م	النوعية	العدد
63	قيادة حميمي انجرة طنجة.							
64	عبد السلام بن عبد الرحمان البقالي دوار الجردة جماعة حميمي انجرة قيادة حميمي انجرة طنجة	102	1	غير محفظة	ترب بوري	0 22 38		
65	مصطفى البقالي دوار الجردة جماعة حميمي انجرة قيادة حميمي انجرة طنجة	105	1	غير محفظة	ترب بوري	0 84 10		
66	الحاج عبد السلام الحساني دوار الرملة جماعة حميمي انجرة قيادة حميمي انجرة طنجة	106	1	غير محفظة	ترب بوري	0 35 06		
67	عبد السلام بن محمد السعيدي دوار الجردة جماعة حميمي انجرة قيادة حميمي انجرة طنجة	108	1	غير محفظة	ترب بوري	0 78 05		
68	ورثة احمد بن محمد اغزيل دوار حميمي انجرة جماعة حميمي انجرة قيادة حميمي انجرة طنجة	02	1	غير محفظة	حرث بوري	0 15 00	مبنى إسمنت مسلح	2ف 15,00
69	عبد السلام بن احماين بولعيش دوار حميمي انجرة جماعة حميمي انجرة قيادة حميمي انجرة طنجة	03	1	غير محفظة	حرث بوري	0 30 00	مبنى إسمنت مسلح	2ف 30,00
70	البشير محمد المغير دوار حميمي انجرة جماعة حميمي انجرة قيادة حميمي انجرة طنجة	4	1	غير محفظة	حرث بوري	0 28 00	مبنى إسمنت مسلح	2ف 28,00

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.24 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء وبناء وتجهيز نافورات ومحطة الضخ لتزويد الدواوير المجاورة لجماعة فرخانة بالماء الشروب بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1401 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة فرخانة من 14 ماي إلى 14 يوليو 2003 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء وبناء وتجهيز نافورات ومحطة الضخ لتزويد الدواوير المجاورة لجماعة فرخانة بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك	مساحتها	
			آ	س
1	غير محفظة	عبد السلام الحمداوي بن ادريس.	04	00
3		ورثة الخوجي الحاج اسماعيل وعمر ميمون.	12	52
4		ورثة الهواري حسين وعبد القادر الشادلي.	03	42

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.06.179 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة عين مديونة بالماء الشروب انطلاقا من الثقب رقم 1 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة عين مديونة في 31 ديسمبر 2003 إلى 31 فبراير 2004 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة عين مديونة بالماء الشروب انطلاقا من الثقب رقم 1.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	مساحتها	
			آ	س
1	غير محفظة	ورثة المزيوني محمد بن اعلي، عين مديونة.	10	11
2	كذلك	المزيوني بوشتى بن عبد السلام.	01	90
3	كذلك	ورثة أولاد حمو الجيلالي.	09	15
4	كذلك	سليمو عبد السلام.	14	67
5	كذلك	أولاد أحمد بن لحسن.	02	65
6	كذلك	الرشيدي محمد بن أحمد بن المدني.	04	41
7	كذلك	ورثة أولاد حمو الجيلالي.	04	62
8	كذلك	ورثة أولاد عبد المالك الشهيبي.	05	00

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006).

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.66 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية المتعلقة بمعاش الزمانة.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.460 الصادر في 15 من رمضان 1403 (27 نوفمبر 1983) المحدثة بموجبه النسب المائوية للزمانة الواجب اعتبارها في تقدير العجز البدني للعسكريين الذين يمكنهم الاستفادة من معاش الزمانة المستحق للعسكريين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) المحدد بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.351 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتحديد تأليف وتسيير لجنة الإعفاء من العمل فيما يتعلق بالمعاشات المدنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة 1

يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية المتعلقة بمعاش الزمانة.

المادة 2

يخول معاش الزمانة المؤقت أو الدائم طبقا لمقتضيات الفصل 25 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المشار إليه أعلاه.

يمنح معاش الزمانة الدائم إذا ثبت لدى لجنة الإعفاء المنصوص عليها في الفصل 29 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) السالف الذكر والمحدد تأليفها بمقتضى المرسوم رقم 2.97.351 المؤرخ في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) المشار إليه أعلاه، أن العاهة المترتبة عن الجرح أو المرض عاهة لا تشفى بصفة نهائية.

ويمنح معاش الزمانة المؤقت إذا ثبت لدى لجنة الإعفاء أن العاهة المترتبة عن الجرح أو المرض لم تستقر بعد.

المادة 3

يمنح معاش الزمانة المؤقت لفترة أقصاها سنتين قابلة للتجديد، وعند انصرام كل فترة فإن هذا المعاش يمكن إما تجديده بمقدار يقل عن المقدار الأصلي أو يساويه أو يفوقه، إذا ثبت لدى لجنة الإعفاء أن العاهة قابلة للشفاء، وإما تحويله إلى معاش دائم إذا ثبت أن العاهة غير قابلة للشفاء، وإما إلغاؤه إذا زال العجز أو أصبحت نسبته تقل عن 25%.

وفي حالة تعدد عاهات تخول إحداها الحق في معاش الزمانة المؤقت، فإن المنخرط يخول معاش زمانة مؤقت عن مجموع العاهات المصاب بها.

يجدد معاش الزمانة المؤقت طبقا لنفس المسطرة المتبعة في تخويل الحق في معاش الزمانة.

المادة 4

يتعين على كل منخرط مستفيد من معاش زمانة مؤقت، عند انصرام كل فترة، الإدلاء للهيئة المشغلة بخبرة طبية، تتم مراقبتها من طرف المجلس الصحي، وتبين هذه الخبرة حالته الصحية وتحدد الأعراض المتبقية الحالية من العاهة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يراد في هذا المرسوم بعبارة الهيئة المشغلة : الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي ينتمي إليها المنخرط المعني بالأمر أو الملحق بها.

المادة 5

يمكن للمستفيد من معاش الزمانة الممنوح بصفة مؤقتة أو دائمة أن يطلب مراجعة معاشه اعتبارا لتفاقم العاهة أو العاهات الممنوح عنها المعاش المذكور. ولا يعتبر التفاقم إلا إذا كانت الزيادة في نسبة العجز منسوبة إلى الجروح أو الأمراض المسببة للعاهة أو العاهات الممنوح عنها المعاش.

إذا تعرض المستفيد من جديد لمرض أو لحادثة يخولانه الحق في معاش الزمانة، فإن حقوقه المعاشية برسم الزمانة تراجع أخذا بعين الاعتبار مجموع العاهات، ويمنح في هذه الحالة نسبة مائوية إجمالية للعجز.

المادة 6

في حالة تفاقم عاهة كانت موجودة من قبل، إما في مزاولة الخدمة أو بسببها، يجب أن تقدر نسبة العجز المتعين اعتبارها بالقياس إلى ما تبقى من قدرة المنخرط.

وفي حالة ثبوت علاقة تفاقم بين عاهتين أو أكثر، فإن لجنة الإعفاء من العمل تقدر نسبة العجز المتبقى على أساس ما بقي من القدرة البدنية للمنخرط.

لا تعتبر نسبة العجز المرتبطة بالعاهة الموجودة من قبل إذا :

- كانت غير منسوبة للعمل ؛
- تمت الإصابة بها قبل الانخراط في نظام المعاشات المدنية ؛
- تم التعويض عنها بمعاش أو إيراد آخر.

المادة 7

إن معاش الزمانة النهائي المراجع بسبب التفاقم يمنح بصفة نهائية، وتطبق على معاش الزمانة المؤقت الذي وقعت مراجعته بسبب التفاقم مقتضيات المادة 3 أعلاه.

المادة 8

تتحقق لجنة الإعفاء من العمل من العاهات المثارة ومدى علاقتها بالعمل الذي يقوم به المعني بالأمر وتقدر نسبة العجز المترتبة، حسب كل حالة، عنها بناء على :

- الوثائق المكونة للملف المعروض على أنظار اللجنة، المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) المشار إليه أعلاه ؛
- الأعراض المستديمة والعاهات المتبقية من الحادثة أو المرض والمبينة في رأي المجلس الصحي ؛
- رخص المرض الممنوحة للمعني بالأمر طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل ؛
- كل وثيقة إضافية من شأنها تنوير اللجنة في اتخاذ قرارها، إما بطلب من هذه الأخيرة أو بمبادرة من المعني بالأمر.

يمكن للجنة الإعفاء استدعاء المعني بالأمر عن طريق الهيئة المشغلة للمثول أمامها.

المادة 9

يمكن للجنة الإعفاء من العمل دراسة مدى انتساب الحوادث التي يتعرض لها المنخرط أثناء عبور المسافة الفاصلة بين مقر عمله ومقر سكناه.

ويجب أن يقدم المعني بالأمر جميع الحجج التي تمكن اللجنة من التحقق من أن الحادثة التي تعرض لها وقعت أثناء قطعه المسافة العادية الرابطة بين مقر سكناه ومقر عمله، شريطة أن لا يكون قد حصل انقطاع في عبور المسافة أو تغيير اتجاهه لسبب تمليه المصلحة الشخصية وذلك خلال المدة الزمنية المعقولة لعبور المسافة المذكورة.

المادة 10

لأجل تقدير النسبة المائوية للعجز، يطبق على المنخرطين في نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71 المؤرخ في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) السالف الذكر، الجدول البياني الملحق بالمرسوم رقم 2.81.460 بتاريخ 15 من رمضان 1403 (27 يونيو 1983) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة خصوصيات المجال العسكري.

وتعتبر النسب المائوية للعجز المبينة في هذا الجدول :

- إلزامية فيما يخص بتر الأعضاء ؛
- بيانية بين الحد الأدنى والحد الأقصى في الحالات الأخرى.

لا تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد نسبة العجز الحالة المادية والعائلية للمنخرط.

المادة 11

تبلغ الهيئة المشغلة المعني بالأمر بتاريخ إدراج ملفه أمام لجنة الإعفاء من العمل، التي يمكن له المثول أمام اللجنة.

للمنخرط المعروضة حالته على لجنة الإعفاء من العمل، أن يطلع على ملفه وأن يدلي بملاحظاته أمامها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

تتخذ لجنة الإعفاء من العمل قراراتها استنادا إلى المعطيات المستخلصة من دراستها للوثائق المكونة للملف. ويمكن لها أن تطلب إجراء بحث أو خبرة طبية أو فحص تكميلي إذا خلصت إلى أن النتائج المتوصل إليها غير كافية.

يتم تبليغ القرارات الصادرة عن لجنة الإعفاء من العمل من طرف كتابتها إلى الهيئة المشغلة.

المادة 13

إن الأشخاص المصابين بأمراض أو حوادث منسوبة للعمل يحق لهم استرجاع المصاريف والصوائر الطبية المترتبة مباشرة عن هذه الأمراض أو الحوادث، وكذا مصاريف أجهزة الجبارة أو التعويض أو التقويم التي تتطلبها العاهة المنسوبة للعمل، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تؤدى المصاريف والصوائر الطبية وكذا مصاريف أجهزة الجبارة أو التعويض أو التقويم من ميزانية الهيئة المشغلة.

المادة 14

باستثناء أجهزة الجبارة التي يمكن تجديدها مرة في السنة، لا يجوز تجديد أي جهاز من أجهزة التعويض أو التقويم التي تتطلبها العاهة المنسوبة للعمل قبل انصرام مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من الاستعمال، إلا في حالة وجود قوة قاهرة. وكيفما كان الحال، لا يجدد الجهاز إلا إذا أصبح غير قابل للاستعمال وأثبت الطبيب الاختصاصي عدم قابليته للإصلاح وإلا وجب إصلاحه.

يباشر إصلاح وتجديد الأجهزة من طرف الهيئة المشغلة.

المادة 15

يظل جهاز التعويض أو الجبارة أو التقويم ملكا للهيئة المشغلة، ويجب على المستفيد منه المحافظة عليه في حالة جيدة للاستعمال. وكل سوء استعمال للجهاز المذكور يؤدي إلى تحميل المعني بالأمر مصاريف إصلاحه أو تجديده.

المادة 16

يسند إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة ووزير الصحة كل واحد فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصحة ،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

نصوص خاصة

وزارة العدل

(مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج)

مرسوم رقم 2.05.788 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1396 (28 ماي 1976) بمنح بعض التعويضات والمنافع للموظفين التابعين للأطر الخاصة بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1396 (28 ماي 1976) بمنح بعض التعويضات والمنافع للموظفين التابعين للأطر الخاصة بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.43 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بمنح بعض التعويضات والمنافع لموظفي الأطر الخاصة بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي الجدولان رقم 1 و 3 الملحقان بالمرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1396 (28 ماي 1976) المشار إليه أعلاه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجدول الملحق رقم 1
«المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويض عن الأخطار

الدرجات	السلالم	التعويض الشهري بالدرهم		
		فاتح يوليو 2003	فاتح يوليو 2004	فاتح يوليو 2005
مراقب مربي.	4	905	1055	
مراقب رئيس مساعد.	6	1060	1210	
مراقب رئيس.	7	1225	1425	
مدير من الطبقة الثالثة.	8	1415	1665	
مدير من الطبقة الثانية.	9	1610	1910	
مدير من الطبقة الأولى :	10			
الرتبة من 1 إلى 5.		1.700	1.900	2.100
الرتبة من 6 فما فوق.		1.700	1.900	2.100
مدير خارج الطبقة :	11			
الرتبة من 1 إلى 5.		2.928	3.356	3.785
الرتبة 6 فما فوق.		3.333	3.667	4.000
مراقب عام.	خارج السلم	4.000	4.500	5.000

*

* *

«الجدول الملحق رقم 3
«المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير

الدرجات	السلالم	التعويض الشهري بالدرهم					
		التعويض عن الأعباء			التعويض عن التأطير		
		فاتح يوليو 2003	فاتح يوليو 2004	فاتح يوليو 2005	فاتح يوليو 2003	فاتح يوليو 2004	فاتح يوليو 2005
مدير من الطبقة الأولى :	10						
الرتبة من 1 إلى 5.		1.150	1.300	1.450			
الرتبة 6 فما فوق.		1.150	1.300	1.450	817	933	1.050
مدير خارج الطبقة :	11						
الرتبة من 1 إلى 5.		1.150	1.300	1.450	1.155	1.360	1.565
الرتبة 6 فما فوق.		1.150	1.300	1.450	3.950	4.300	4.650
مراقب عام.	خارج السلم	1.150	1.300	1.450	6.283	7.066	7.850

المادة الثانية .ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير العدل والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.05.1005 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتتميم المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 32 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه :

«المادة 32 (الفقرة الأولى). ـ يوظف أساتذة التعليم العالي «المساعدون من الدرجة «أ» بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

«1 ـ المترشحون المدنيون والعسكريون الذين صححوا المدة العادية «للإقامة بالمراكز الاستشفائية مقار كلية الطب والصيدلة أو طب الأسنان «أو الذين صححوا بنجاح بالمراكز الاستشفائية الجامعية الأجنبية «مسارا تكوينيا مماثلا للمسار المذكور أعلاه والمحدد بأربع سنوات على «الأقل فيما يخص التخصصات الطبية أو الصيدلية أو المحافظة على «الأسنان وبخمس سنوات فيما يخص التخصصات الجراحية أو تخصص «الطب الباطني.

«ويتعين على المترشحين .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث
القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.06.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي والمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المواد 21 (الفقرة الثانية) و32 (الفقرة الأخيرة) و34 و37 (الفقرة الثالثة) من المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة 21 (الفقرة الثانية). ـ ويجوز، إلى غاية فاتح سبتمبر 2007، أن «يشارك كذلك في المباراة المذكورة مع الإعفاء من الإدلاء بالدكتوراه «المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه المترشحون حملة دكتوراه الدولة «أو شهادة معترف بمعادلتها لها. »

« المادة 32 (الفقرة الأخيرة). ـ ويعاد إدماج الأساتذة المحاضرين «غير الحاصلين على دكتوراه الدولة .....

« ..... إن هم ناقشوا هذه الأطروحة إلى «غاية فاتح سبتمبر 2007، وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 36 من «المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) «المشار إليه أعلاه.»

« المادة 34. ـ إلى غاية فاتح سبتمبر 2007 :

« ـ يعاد إدماج . ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

« المادة 37 (الفقرة الثالثة). ـ إلى غاية فاتح سبتمبر 2007 «يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار «الأساتذة المساعدين المشار إليهم في المقطع 2 من الفقرة الثانية أعلاه «وكذا الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة الخامسة من «المادة 33 أعلاه ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

تغير على النحو التالي أحكام المواد 21 (الفقرة الثانية) و31 (الفقرة الأخيرة) و33 و36 (الفقرة السادسة) من المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه :

« المادة 21 (الفقرة الثانية). ـ ويجوز، إلى غاية فاتح سبتمبر 2007، «أن يشارك كذلك في المباراة المذكورة مع الإعفاء من الإدلاء بالدكتوراه «المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه المترشحون حملة دكتوراه «الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

« المادة 31 (الفقرة الأخيرة). ـ ويعاد إدماج الأساتذة المحاضرين «غير الحاصلين على دكتوراه الدولة .....

« ..... إن هم ناقشوا هذه الأطروحة إلى غاية «فاتح سبتمبر 2007 وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 36 من المرسوم «رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) «المشار إليه أعلاه.»

« المادة 33. ـ إلى غاية فاتح سبتمبر 2007 :

« ـ يعاد إدماج ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

« المادة 36 (الفقرة السادسة). ـ إلى غاية فاتح سبتمبر 2007 يعاد «إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة «المساعدين المشار إليهم في المقطع 2 من الفقرة الخامسة أعلاه وكذا «الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة الخامسة من المادة 32 «أعلاه..... »

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 فبراير 2005 إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.05.1012 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لأطر هيئة التدريس.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

وبعد دراسة مشروع المرسوم في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى أطر هيئة التدريس بما في ذلك المكلفين منهم بمهام الإدارة التربوية الذين يتولون القيام بحصة تدريس إضافية، وكذا الأشخاص الأجانب عن هيئة التدريس المعهود إليهم كذلك بمثل هذا العمل بهذه الصفة، تعويضات عن الساعات الإضافية طبقا للشروط المحددة في الفصول التالية.

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي مقادير التعويضات الممنوحة عن حصص التدريس الإضافية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هيئة التدريس	الأشخاص الأجانب عن هيئة التدريس	المقدار الممنوح عن كل ساعة عمل (بالدرهم)
ـ أساتذة التعليم الابتدائي.	الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلهما.	34.50
ـ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.	الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو ما يعادلهما.	67.50
ـ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.	الأشخاص المتوفرون على الأقل على الإجازة أو ما يعادلها.	105.60
ـ الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.	الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة والذين يقومون بحصص التدريس الإضافية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.	111
ـ الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.	الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة والذين يقومون بحصص التدريس الإضافية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.	120

ويخول هذا التعويض بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الثالثة

يجب أن تكون مدة الحصص مطابقة في جميع الحالات لمدة التدريس الأسبوعية المقررة في جداول العمل.

ولا يؤدى أي تعويض عن حصص التدريس الإضافية، إلا إذا كان العمل المخول من أجله التعويض قد أنجز بالفعل، وقام الموظف قبل ذلك بالعمل المقرر في حصة التدريس الأسبوعية القصوى الملزم بها بصفة نظامية، سواء داخل المؤسسة التعليمية المعين بها أو بمؤسسة تعليمية أخرى بنفس الجماعة أو المدينة التي يتواجد بها مقر تعيينه الأصلي.

ويتولى مدير المؤسسة التعليمية المعنية، في بداية كل موسم دراسي تحديد حاجيات المؤسسة من عدد ساعات العمل الإضافية موزعة حسب كل سلك تعليمي وكل شعبة أو مادة.

وتصرف التعويضات عن الساعات الإضافية من الميزانية المرصودة لهذا الغرض، بعد تقديم بيانات موقع عليها من لدن المعنيين بالأمر ومدير مؤسسة التعليم أو التكوين المعني.

المادة الرابعة

يمكن إلزام أطر هيئة التدريس بإلقاء دروس مقابل تعويض يمنح طبق الشروط المبينة أعلاه، زيادة على المدة القصوى لحصة العمل الأسبوعية، ما عدا في حالة مانع يرجع لأسباب صحية.

المادة الخامسة

يحدد العدد الأقصى لساعات العمل الإضافية الأسبوعية المنجزة في التدريس في ثماني (8) ساعات.

غير أنه بالنسبة لأطر هيئة التدريس المنتدبين لمهام الإدارة التربوية فلا يجب أن تتجاوز ساعات العمل الأسبوعية المنجزة في التدريس في شكل حصص إضافية ست (6) ساعات.

المادة السادسة

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2004-2005، ويسند أمر تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات المرسوم رقم 2.70.622 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) تحدد بموجبه مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لرجال التعليم الثانوي والتقني، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 632.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بتطبيق المادة 111 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 111 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن أن يدمج في إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى أو من الدرجة الممتازة، أو في إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى أو من الدرجة الممتازة، أطر هيئة التدريس المنصوص عليهم بعده، والمكلفين والمزاولين لمهام التفتيش لمدة لا تقل عن خمس سنوات في تاريخ نشر المرسوم رقم 2.02.854 المشار إليه أعلاه والذين اجتازوا بنجاح بحثا ميدانيا طبقا لمقتضيات هذا القرار :

- أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها ؛
- أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى ؛
- أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

تحدث بموجب مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي لجنة تتولى أساسا، مهمة تنظيم وتقييم الأبحاث الميدانية واقتراح إطار الإدماج المناسب، أخذا بعين الاعتبار الإطار الأصلي للمعنيين بالأمر وموضوع البحث المقدم.

وتتكون هذه اللجنة، من مدير أكاديمية جهوية للتربية والتكوين بصفته رئيسا، وعضوية مفتش منسق للتعليم الثانوي ومفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة، وأستاذ ينتمي إلى هيئة الأساتذة الباحثين العاملين بإحدى مراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

ويمكن أن تضيف هذه اللجنة إليها، أعضاء آخرين مشهود لهم بمقدرتهم العلمية وبكفاءاتهم التربوية في التخصص المرتبط بأعمال المترشح.

المادة الثالثة

يتولى رئيس اللجنة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، تعيين المشرف على البحث من بين هيئة الأساتذة الباحثين العاملين بإحدى مراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة الذين يتوفرون على نفس تخصص المترشح.

المادة الرابعة

يجب على المترشح أن يرفع إلى رئيس اللجنة طلبا كتابيا مرفقا بملف يتضمن :

- نبذة عن السيرة الذاتية للمترشح، مع موجز عن الخدمات التي قام بها طيلة حياته المهنية وخاصة خلال تكليفه بمهام التفتيش ؛
- موضوع البحث الذي يتناول ظاهرة تربوية مستقاة من الممارسة الميدانية للمترشح في مجال التربية والتكوين، وتقديم موجز عنه مصادق عليه من لدن المشرف.

المادة الخامسة

يوجه المترشح إلى رئيس اللجنة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، بعد موافقة المشرف، خمس (5) نسخ من البحث الميداني وملخص له، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ قبول الطلب.

المادة السادسة

تجتمع اللجنة خلال أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ التوصل بالبحث الميداني.

المادة السابعة

تشتمل مناقشة البحث الميداني على عرض شفوي يقدمه المترشح أمام أعضاء اللجنة المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

وبعد المناقشة تجرى المداولة لتقييم عمل المترشح، وتمنح للبحث نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20) مشفوعة بأحد التقديرات الملائمة للنقطة المحصل عليها.

المادة الثامنة

يمكن للمترشح الذي لم تتم إجازة بحثه الميداني، تطوير وتعميق بحثه الأول بناء على ملاحظات أعضاء اللجنة وإعادة تقديمه من جديد داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر، تحتسب ابتداء من تاريخ تقديم بحثه الأول، أو تقديم بحث جديد وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة التاسعة

يعتد بالخدمات المؤداة في الدرجة أو الإطار الأصلي، كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجة أو في إطار الإدماج، ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالترتيب الاستدلالي والأقدمية التي كانوا يتمتعون بها عند تاريخ إدماجهم.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التشغيل والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.04.898 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 33 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.89.565، المشار إليه أعلاه، الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) على النحو التالي :

«التعويضات الممنوحة لهيئة المكونين بمؤسسات التكوين المهني

«(المبالغ الشهرية بالدرهم)

الإطار أو الدرجة المرتبة في	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
سلم الترتيب رقم 6	850	305	
سلم الترتيب رقم 7	1365	305	
سلم الترتيب رقم 8	1605	305	
سلم الترتيب رقم 9	1850	305	
سلم الترتيب رقم 10 :			
ـ من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	2050	1000	
ـ من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية	2250	1000	700
سلم الترتيب رقم 11 :			
ـ من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	3600	1000	950
ـ من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية	4500	1000	3600
خارج السلم	6400	1000	5500

المادة الثانية

توزع الزيادة في المستحقات المالية المترتبة عن تطبيق هذا المرسوم على قسطين متساويين بالنسبة للموظفين المرتبين في سلم الأجور رقم 6 يطابقان فاتح يوليو 2003 وفاتح يوليو 2004، وعلى أربعة أقساط متساوية بالنسبة لباقي الموظفين تطابق فاتح سبتمبر من سنوات 2002 و 2003 و 2004 و 2005.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.1010 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتقاضى هيئة مكوني مؤسسات التكوين المهني المكلفة بحصة تكوينية إضافية بمؤسسات التكوين المهني وكذا الأشخاص الأجانب عن هيئة المكونين المعهود إليهم كذلك بمثل هذا العمل بهذه الصفة، تعويضات عن الساعات الإضافية طبقا للشروط المبينة أسفله.

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي مقادير التعويضات عن حصص التكوين الإضافية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هيئة المكونين	الأشخاص الأجانب عن هيئة المكونين	مقدار التعويض الممنوح عن كل ساعة عمل بالدرهم
أستاذ من الدرجة الأولى. أستاذ من الدرجة الثانية. أستاذ من الدرجة الثالثة. رئيس أشغال من الدرجة الأولى.	ـ الأشخاص الحاصلون، على الأقل، على الإجازة أو دبلوم مهندس التطبيق أو دبلوم معادل. ـ الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم 10 على الأقل.	105،60
رئيس أشغال من الدرجة الثانية.	ـ الأشخاص الحاصلون على دبلوم التقني المتخصص أو دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو دبلوم معادل. ـ الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم 9.	67،50
رئيس أشغال من الدرجة الثالثة.	ـ الأشخاص الحاصلون على دبلوم التقني أو شهادة الباكالوريا أو على باكالوريا التعليم الثانوي التأهيلي أو دبلوم معادل. ـ الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم 8.	34،50

المادة الثالثة

إن المدة الكاملة للحصص التكوينية المنجزة في شكل ساعات إضافية بالنسبة لهيئة المكونين لا يمكن أن تتعدى خمسة عشر (15) ساعة في الشهر سواء داخل مؤسسة التعيين أو خارجها.

ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة 30 ساعة في الشهر بالنسبة للأشخاص الآخرين.

ولا تؤدى التعويضات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلا عن الساعات الإضافية المنجزة فعليا إما بطلب من رئيس مؤسسة التعيين وإما بإذن مكتوب من طرف هذا الأخير بالنسبة للحصص التكوينية الإضافية المنجزة خارج المؤسسة وبعد رأي مطابق للوزارة أو الجهة التابعة لها المؤسسة.

المادة الرابعة

يجب أن تطابق مدة الحصص التكوينية في جميع الحالات المواقيت المنصوص عليها في استعمال الزمن العام.

وتؤدى التعويضات عن الساعات الإضافية كل شهر عند انتهائه بعد تقديم بيانات موقع عليها من طرف المعنيين بالأمر ورئيس المؤسسة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الإطارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 2.04.1011 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية، ولا سيما المادة 98 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص لموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم ؛

وبعد دراسة المرسوم في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة 98 من المرسوم رقم 2.90.922 المشار إليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) على النحو التالي :

«المادة 98. ـ يستفيد..... في درجة معادلة، وذلك حسب الجدول التالي :»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأطر والدرجات الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الثقافة	مبالغ التعويضات		
	التعويض عن التعليم والتدرج الإداري	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
مفتش التعليم الفني ممتاز (خارج السلم)	6.400	1.000	5.500
مفتش التعليم الفني (السلم 11) من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.	3.600	1.000	950
مفتش التعليم الفني (السلم 11) من الرتبة 6 فما فوق.	4.500	1.000	3.600
أستاذ التعليم الفني من الدرجة الممتازة (خارج السلم).	6.400	1.000	5.500
أستاذ التعليم الفني من الدرجة الأولى (السلم 11) من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.	3.600	1.000	950
أستاذ التعليم الفني من الدرجة الأولى (السلم 11) من الرتبة 6 فما فوق.	4.500	1.000	3.600
أستاذ التعليم الفني من الدرجة الثانية (السلم 10) من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.	2.050	1.000	.....
أستاذ التعليم الفني من الدرجة الثانية (السلم 10) من الرتبة 6 فما فوق.	2.250	1.000	700
أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الأولى (السلم 11) من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.	3.600	1.000	950
أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الأولى (السلم 11) من الرتبة 6 فما فوق.	4.500	1.000	3.600
أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثانية (السلم 10) من الرتبة 1 لى الرتبة 5.	2.050	1.000	.....
أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثانية (السلم 10) من الرتبة 6 فما فوق.	2.250	1.000	700
أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثالثة (السلم 9).	1.850	305	....
معلم التعليم الفني من الدرجة الأولى (السلم 10) من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.	2.050	1.000	.....
معلم التعليم الفني من الدرجة الأولى (السلم 10) من الرتبة 6 فما فوق.	2.250	1.000	700
معلم التعليم الفني من الدرجة الثانية (السلم 9).	1.850	305	.....
معلم التعليم الفني من الدرجة الثالثة (السلم 8).	1.605	305	.....
معلم التعليم الفني من الدرجة الرابعة (السلم 7).	1.365	305	.....

المادة الثانية .ـ توزع الزيادة في المستحقات المالية المترتبة عن تطبيق هذا المرسوم على أربعة (4) أقساط متساوية تطابق فاتح سبتمبر من سنوات 2002 و 2003 و 2004 و 2005.

المادة الثالثة .ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة ،

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

مرسوم رقم 2.04.1044 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) يتمم القرار الوزيري بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1368 (11 أبريل 1949) المتعلق بالمكافئات المخولة للموظفين التقنيين المنتمين للمختبرات التابعة لمديريات الفلاحة والتجارة والغابات والإنتاج الصناعي والمناجم.

الوزير الأول،

بناء على القرار الوزيري الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1368 (11 أبريل 1949) المتعلق بالمكافئات المخولة للموظفين التقنيين المنتمين للمختبرات التابعة لمديريات الفلاحة والتجارة والغابات والإنتاج الصناعي والمناجم ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار الوزيري الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1368 (11 أبريل 1949) المشار إليه أعلاه بالمادة الرابعة المكررة التالية :

«المادة الرابعة مكررة. ـ بالإضافة إلى المصالح الواردة في المادة «الرابعة تطبق التدابير المنصوص عليها في المواد 1 و 2 و 3 أعلاه على «الموظفين التقنيين التابعين للمختبرات التالية :

«المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء ؛

«المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة ؛

«المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس ؛

«المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير ؛

«المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة ؛

«المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش ؛

«المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالعيون ؛

«المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط.»

المادة الثانية

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعتبر صالحة الملفات التي أنجزت قبل هذا التاريخ والتي لم يتم التأشير عليها من طرف مصالح المراقبة المالية دون أن يمتد تاريخ الاستفادة إلى ما قبل 1994.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي

مرسوم رقم 2.05.1229 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بمنح تعويض عن حصة التكوين للصناع التقليديين الذين يقومون بمهام التكوين بمعاهد ومراكز التكوين التابعة لقطاع الصناعة التقليدية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم **2.02.638** الصادر في **9** رجب **1423** (**17** سبتمبر **2002**) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.86.325** بتاريخ **8** جمادى الأولى **1407** (**9** يناير **1987**) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.00.1017** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) بتطبيق القانون رقم **12.00** بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم **888.91** الصادر في **30** من شوال **1410** (**25** ماي **1990**) بشأن إحداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج، كما تم تغييره وتتميمه لاسيما بقرار كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم **390.99** الصادر في **8** ذي الحجة **1419** (**26** مارس **1999**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم **1196.89** الصادر في **18** من محرم **1410** (**21** أغسطس **1989**) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم **739.97** الصادر في **13** من ذي الحجة **1417** (**21** أبريل **1997**) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى الصناع التقليديون المكلفون بمهام التكوين بمعاهد ومراكز التكوين التابعة لقطاع الصناعة التقليدية، عن كل حصة تكوين لا تقل مدتها عن الساعة، تعويضا يحدد مقداره في **34,50** درهما على ألا يتعدى عدد الحصص **60** ساعة في الشهر.

لا يمكن أن يكلف بالتكوين إلا الصناع التقليديون الذين يثبتون ممارستهم للحرفة التي يقومون بالتكوين فيها لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة، يتم إثباتها بشهادة تسلمها إحدى غرف الصناعة التقليدية.

المادة الثانية

يؤدى التعويض لفائدة الصناع التقليديين المكلفين بمهام التكوين عند متم كل شهر بعد تقديم جدول موقع عليه من طرف مدير مركز التكوين المهني ومندوب السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية الذي يوجد المركز بدائرة نفوذه الترابي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلى وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء : عادل الدويري.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مرسوم رقم 2.05.1577 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.85.738 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) بصرف مكافأة للوعاظ العاملين بمختلف أقاليم المملكة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، لا سيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.738 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) بصرف مكافأة للوعاظ العاملين بمختلف أقاليم المملكة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.85.738 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثانية. ـ .....

« ـ الوعاظ المتجولون : 540 درهم في الشهر لكل واحد ؛

« ـ الوعاظ القارون : 410 دراهم في الشهر لكل واحد ؛

« ـ الوعاظ خلال شهر رمضان : 270 درهما في الشهر لكل واحد ؛

« ـ الوعاظ المتوجهون ..... لكل واحد ؛

« ـ الوعاظ بالأقاليم الصحراوية : 720 درهما في الشهر لكل واحد.

«وتؤدى هذه المكافأة للمعنيين بالأمر مقابل قيامهم بمهام الوعظ.»

المادة الثالثة

يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.05.1241 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) في شأن تحديد وضعية المفتشين العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وشروط تعيينهم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** يناير **1958**) المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.03.193** الصادر في **9** شوال **1424** (**4** ديسمبر **2003**) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ولاسيما المادة **5** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.75.832** الصادر في **27** من ذي الحجة **1395** (**30** ديسمبر **1975**) المتعلق بالمناصب العليا الخاصة بالوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.75.864** الصادر في **17** من محرم **1396** (**19** يناير **1976**) في شأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1052** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل المفتشية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالإضافة إلى المفتش العام، على صنفين من المفتشين :

- صنف المفتش ؛
- صنف المفتش المساعد.

المادة الثانية

يعين المفتشون وفق الشروط وطبقا لنفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء الأقسام بالإدارات المركزية، ويعين المفتشون المساعدون وفق الشروط وطبقا لنفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء المصالح بالإدارات المركزية والمنصوص عليها في المرسوم رقم **2.75.832** الصادر في **27** من ذي الحجة **1395** (**30** ديسمبر **1975**) بشأن المناصب العليا الخاصة بالوزارات.

المادة الثالثة

يستفيد المفتشون من التعويضات المخولة لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية، ويستفيد المفتشون المساعدون من التعويضات المخولة لرؤساء المصالح بالإدارات المركزية بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يحدد عدد المفتشين والمفتشين المساعدين بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية تؤشر عليه السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالمالية وتحديث القطاعات العامة.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير المالية و الخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 940.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد عدد المفتشين والمفتشين المساعدين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.03.193** الصادر في **9** شوال **1424** (**4** ديسمبر **2003**) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولاسيما المادة **5** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1241** الصادر في **5** ربيع الآخر **1427** (**3** ماي **2006**) في شأن تحديد وضعية المفتشين العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وشروط تعيينهم، ولا سيما المادة **4** منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المفتشين والمفتشين المساعدين العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في أربعة عشر (14) موزعين على النحو التالي :

- المفتشون : أربعة (4) ؛
- المفتشون المساعدون : عشرة (10).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

إدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.05.1027 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتغيير الملحق الرابع بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية ولاسيما الملحق الرابع به ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الباب الرابع من الملحق الرابع بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

«الباب الرابع

«التداريب العسكرية أو تداريب التكوين

«أو استكمال الخبرة أو الاستطلاع

«أ) التداريب بالمغرب :

«.....

«.....

«ب) التداريب بالخارج :

«يستفيد من تعويض عن التدريب العسكريون المعينون لقضاء تدريب «عسكري أو تدريب للتكوين أو تدريب لاستكمال الخبرة أو الاستطلاع «بالخارج.

«ويعد التعويض عن التدريب العسكري أو التكوين أو استكمال «الخبرة أو الاستطلاع بالخارج لسد نفقات التغذية والإيواء والمصاريف «المختلفة المدفوعة عن المقام بالخارج.

«وتحدد مبالغ التعويض المذكور على النحو التالي :

الفئات التدرجية	المبالغ اليومية (بالدرهم)
- الضباط من رتب كولونيل ماجور وكولونيل وليوتنان كولونيل وكومندان	600
- الضباط من رتب قبطان وملازم وملازم ثان	450
- العسكريون غير الضباط المتقاضون أجرة شهرية	400

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 11 فبراير 2005.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1028 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.330** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم **2.56.680** الصادر في **24** من ذي الحجة **1375** (**2** أغسطس **1956**) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل **10** المكرر بالباب الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.56.680** بتاريخ **24** من ذي الحجة **1375** (**2** أغسطس **1956**) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل **10** المكرر. ـ تطبق الأحكام التالية على العسكريين «المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة فيما يتعلق بالتداريب العسكرية «أو تداريب التكوين أو استكمال الخبرة أو الاستطلاع :

«أ) ..... ؛

«ب) بالخارج : تعويض يومي عن التدريب مبلغه **250,00** درهم.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من **11** فبراير **2005**.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1513 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بمنح تعويض عن التجريدة لفائدة العسكريين الملحقين بفوج القوات المسلحة الملكية المتوجهة إلى جمهورية النيجر.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.57.015** الصادر في **13** من جمادى الآخرة **1376** (**15** يناير **1957**) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.58.051** الصادر في **30** من رجب **1377** (**20** فبراير **1958**) بتحديد مرتبات الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم **2.58.167** الصادر في فاتح شعبان **1377** (**21** فبراير **1958**) بمنح بعض التعويضات للضباط وضباط الصف بالدرك الملكي، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم **2.56.680** الصادر في **24** من ذي الحجة **1375** (**2** أغسطس **1956**) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.80.2** الصادر في **26** من جمادى الآخرة **1400** (**12** ماي **1980**) الممنوح بموجبه بصفة مؤقتة تعويضا عن الأعباء الخاصة لفائدة الموظفين والأعوان المدنيين والعسكريين المدعوين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.76.84** الصادر في **9** صفر **1396** (**10** فبراير **1976**) المتعلق بتغذية العسكريين العاملين بأقاليم الصحراء المسترجعة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.59.193** الصادر في **15** من صفر **1379** (**20** أغسطس **1959**) بتنظيم المحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.02.330** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد العسكريون من جميع الرتب المتقاضون أجرة شهرية وأجرة تصاعدية خاصة والملحقين بفوج القوات المسلحة الملكية المتوجه إلى جمهورية النيجر من نفس الحقوق المرتبطة بالأجرة والمكافآت والتعويضات التي يستفيد منها العسكريون بالقوات المسلحة الملكية المنتشرون في المنطقة الجنوبية بالمملكة.

ويمنحون زيادة على ذلك تعويضا عن التجريدة.

المادة الثانية

تحدد المبالغ اليومية للتعويض عن التجريدة كما يلي :

ـ الضباط من رتب جنرال، كولونيل ماجور وكولونيل ... **300** درهم ؛

ـ اليوتنان كولونيل وكومندان ..... **200** درهم ؛

ـ القبطان، الملازم والملازم ثان ..... **150** درهم ؛

ـ المترشح، المساعد الأول والمساعد ..... **100** درهم ؛

ـ الرقيب الإداري، الرقيب الأول، الرقيب والعريف الأول .. **70** درهم ؛

ـ العرفاء والجنود ..... **50** درهم.

المادة الثالثة

يخول الحق في التعويض عن التجريدة ابتداء من **25** يوليو **2005** وينتهي العمل به من تاريخ العودة إلى المغرب بصفة نهائية.

تقيد النفقات المطابقة في ميزانية إدارة الدفاع الوطني.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي

(المطبعة الملكية)

مرسوم رقم 2.04.1012 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.03.575 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المطبق بموجبه على موظفي وأعوان المطبعة الملكية أحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.03.71 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتخويل بعض التعويضات لفائدة موظفي وأعوان المطبعة الرسمية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.71 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتخويل بعض التعويضات لفائدة موظفي وأعوان المطبعة الرسمية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.575 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المطبق بموجبه على موظفي وأعوان المطبعة الملكية أحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.03.71 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتخويل بعض التعويضات لفائدة موظفي وأعوان المطبعة الملكية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.575 المشار إليه أعلاه الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) كالتالي :

«المادة الأولى. ـ تطبق أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من المرسوم رقم 2.03.71 المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) على موظفي وأعوان المطبعة الملكية ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.»

المادة الثانية

يسند إلى كل من وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ومدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2003.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

المجلس الأعلى للحسابات

مرسوم رقم 2.05.778 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، لاسيما مقتضيات الفصلين 193 و 248 من القانون المذكور ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 28.80 المتعلق بالنظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.383 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.146 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد رتب ودرجات قضاة المجلس الأعلى للحسابات وأرقامها الاستدلالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير عبارة «قضاة المجلس الأعلى للحسابات» بعبارة «قضاة المحاكم المالية» في جميع النصوص التنظيمية السارية المفعول تطبيقا للقانون رقم 28.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يغير الفصل الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات، كما تم تغييره وتتميمه كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل الثالث. ـ يستفيد قضاة المحاكم المالية المنتمون إلى «الدرجة الأولى والثانية والثالثة، زيادة على المرتب المنفذ للرقم «الاستدلالي الخاص بدرجاتهم ورتبهم من التعويضات والمنافع الآتية :

« ـ التعويض الجزافي :

« .....

«قضاة الدرجة الثالثة :

«من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : 3688 درهم.

«من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية : 3678 درهم.

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى كل من الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة والوزير المكلف بالمالية كل فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير **2003**.

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ربيع الآخر **1427** (**3** ماي **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.